الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة

الرقم : ٥٠/١٣٦٦
التاريخ : ٧ أيار ٢٠١٢

القرار رقم / ٢٩٠ /

وزير الاتصالات والتقانة
بناءً على أحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢، المرفق بـه قانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ المتضمّن تحديد مهام وزارة الاتصالات والتقانة
وعلى ما جرت مناقشته في مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤

يقرّر ما يلي:

المادة الأولى: تُطبَّق التعليمات التوضيحية والتنفيذية المرفقة لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية".

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار، ويُعدّ نافذاً مع نفاذ القانون.

وزير الاتصالات والتقانة
عماد الصابوني

الجمهورية العربية السورية

التعليمات التوضيحية والتنفيذية
لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية

الفصل الأول: تعاريف

المادة ١ – *تعاريف*

يُقصد بالمصطلحات الآتية، في معرض تطبيق أحكام هذه التعليمات التوضيحية والتنفيذية، المعاني المبيّنة إلى جانب كل منها، ما لم يدلّ سياق النصّ على خلاف ذلك:

القانون: قانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢.

التعليمات التنفيذية: التعليمات التنفيذية للقانون.

الهيئة: *الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات والتقانة، المحدَثة بموجب قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة ذي الرقم /٤/ لعام ٢٠٠٩.*

المعلومات: *العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك، مرتبطاً بسياق محدَّد.*

جهاز حاسوبي computer device*: أي جهاز يستخدم التقانات الإلكترونية أو الكهرطيسية أو الضوئية أو الرقمية أو أي تقانات أخرى مشابهة بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.*

ت١. يدلّ الجهاز الحاسوبي على أي جهاز، سلكي أو لاسلكي، مهما كان نوعه أو شكله، يملك معالجاً للمعلومات، مثل المخدّم server والحاسوب الشخصي personal computer، والمساعد الرقمي الشخصي PDA، والهاتف الذكي smart phone، والمسيّر الشبكي router، الخ.

برمجيات حاسوبية computer software*: سلسلة متّسقة من التعليمات المرمّزة التي يمكن تنفيذها على جهاز حاسوبي، بغية تمكينه من أداء الوظائف والتطبيقات المطلوبة.*

ت٢. البرمجيات الحاسوبية قد تكون مضمّنة في الجهاز الحاسوبي عند تصنيعه، وقد تكون أساسية أو تطبيقية يمكن تصميمها وتطويرها وتحميلها على الجهاز الحاسوبي.

منظومة معلوماتية information system: *مجموعة متّسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدّات الملحقة بها.*

ت٣. من الأمثلة على المنظومات المعلوماتية: جهاز حاسوبي مع برمجياته المضمّنة و/أو الأساسية والتطبيقية؛ مجموعة من الأجهزة الحاسوبية المترابطة في منظومة موزّعة distributed system؛ مخدّم تتصل به حواسيب طرفية؛ حاسوب مع المعدّات الملحقة به، كالمودم modem والطابعة والماسح الضوئي scanner؛ الخ.

الشبكة network: *ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسِل ومستقبِل أو مجموعة من المستقبلين، وفق إجراءات محدَّدة.*

ت٤. من الأمثلة على الشبكات: الإنترنت؛ شبكات المعلومات الداخلية intranet؛ شبكات تبادل المعطيات data communication network؛ الشبكات النقّالة mobile network؛ الشبكات الهاتفية الذكية intelligent network؛ الخ.

موقع إلكتروني electronic site: *منظومة معلوماتية، لها اسم أو عنوان يعرِّفها، وتتضمّن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة، وبخاصة الإنترنت.*

ت٥. من أهم الأمثلة على المواقع الإلكترونية: مواقع الويبّ website على الإنترنت.

التواصل على الشبكة on-line communication: *استخدام الشبكة، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة، لوضع معلومات أو خدمات، ليس لها طابع المراسلات الشخصية، في متناول عامّة الجمهور أو فئة منه، بحيث يمكن لأي فرد الوصول إليها باتّباع إجراءات محدَّدة.*

ت٦. يدلّ التواصل على الشبكة على تقديم الخدمات التي يمكن للعموم public الوصول إليها؛ وهو يختلف عن المراسلات الشخصية بين مرسِل ومستقبِل محدَّد، واحد أو أكثر (مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصّية القصيرة).

المحتوى content: *المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول إليها وتداولها في إطار التواصل على الشبكة.*

ت٧. من أصناف المحتوى الموضوع على الشبكة: المعلومات الموضوعة على المواقع الإلكترونية (المحتوى الإعلامي، النصّي والسمعي والبصري، والمحتوى الموسوعي، والمحتوى التجاري، الخ.)؛ المعلومات المنشورة على المدوّنات blogs والصفحات الشخصية؛ الخدمات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، الخ.) المقدَّمة على الإنترنت أو شبكات الهاتف، أياً كان نوعها (تسويق، بيع/شراء، معاملات، الخ.)؛ خدمات التعليم عن بعد؛ الخ.

مقدِّم الخدمات على الشبكة on-line service provider: *أيٍ من مقدّمي الخدمات الذين يعملون في إطار التواصل على الشبكة؛ ومن أصنافهم: مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة، ومقدّم خدمات التواصل على الشبكة، ومقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة.*

الصفة الاحترافية: *الصفة التي يتّصف بها مقدّم الخدمات على الشبكة عندما يمارس نشاطاً مهنياً أو ربحياً، وفق نموذج أعمال محدَّد.*

ت٨. يتّصفّ بالصفة الاحترافية الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يستخدمون الشبكة لأغراض مهنية تتوخّى أي شكل من أشكال الربح، سواء أكان مباشراً (بيع المعلومات أو الخدمات للمستهلك) أم غير مباشر (ناتجاً عن الإعلانات، أو امتلاك

المعطيات ذات القيمة التجارية، الخ.)، وكذلك لأي نشاط آخر ذي طابع مهني، وذلك كله حسب نموذج الأعمال المعتمد. ولا يُعدّ متّصفاً بالصفة الاحترافية من يستخدم مثلاً الموقع الإلكتروني الخاص به لأغراض أو اهتمامات شخصية.

مقدّم خدمات التواصل على الشبكة on-line communication provider: *مقدّم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة، وذلك عن طريق موقع إلكتروني أو أكثر، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة.*

ت٩. مقدّم التواصل على الشبكة يدلّ على كل من يقدّم معلومات أو خدمات على الشبكة، أياً كان نوعها، لعامة الجمهور أو فئة منه، على موقع إلكتروني أو أكثر، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة، سواء أكان ذلك يتطلّب اشتراكاً أم لا يتطلّب، أو كان مجاناً أم في مقابل أجر، أو كان تفاعلياً أم لم يكن.

مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة on-line hosting provider: *مقدّم الخدمات الذي يوفّر، مباشرة أو عن طريق وسيط، البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى، بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة؛ ويُسمّى اختصاراً المضيف* host.

مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة on-line access provider: *مقدّم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفّرة عليها.*

ت١٠. من أهم أشكال مقدّمي خدمات النفاذ إلى الشبكة: مقدّمو خدمات الإنترنت Internet service provider (ISP).

برمجيات خبيثة malware: *برمجيات حاسوبية مصمَّمة لإلحاق الضرر بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو الشبكة، أو تعطيل عملها أو تبطئته، أو تخريب محتوياتها أو مواردها، أو جمع معلومات عنها أو عن مالكيها أو مستخدميها أو عن بياناتهم دون إذنهم، أو إتاحة الدخول إليها أو استخدامها أو استخدام مواردها بصورة غير مشروعة.*

ت١١. من أكثر أصناف البرمجيات الخبيثة شيوعاً: الفيروسات virus، والديدان، worm، وأحصنة طروادة Trojan horse؛ والبرمجيات التي تتيح التحكّم في جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية من دون علم صاحبها، سواء أكان ذلك بغرض سرقة المعلومات الموجودة عليها، أو استخدامها في مهاجمة أجهزة حاسوبية أو منظومات معلوماتية أخرى؛ الخ.

البريد الواغل spam: *أي شكل من أشكال الرسائل، مهما كان محتواها، التي تُرسل على الشبكة إلى الغير، دون رغبة المتلقي في وصولها إليه.*

(الواغل هو "الذي يدخُل على القوم في طعامهم وشرابهم من غير أَن يَدْعُوه إليه" [لسان العرب]، وهي ترجمة مقترحة تعبِّر جيداً عن مصطلح spam)

ت١٢. للبريد الواغل أغراض متعددة، مثل الدعاية والإعلان، أو بهدف خداع المستخدم لتقديم معلومات حساسة أو شخصية phishing، أو لإغراق الشبكة أو موقع إلكتروني أو منظومة معلوماتية ما، الخ.

اسم موقع إلكتروني electronic site name: *مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية، مخصّصة ومسجَّلة وفق قواعد محدَّدة، وتدلّ على موقع إلكتروني على الشبكة، وبخاصة الإنترنت، وتسمح بالوصول إليه.*

ت١٣. مثلاً: www.moct.gov.sy

نطاق على الإنترنت Internet domain: *زمرة من أسماء المواقع الإلكترونية على الإنترنت، تخضع لسلطة إدارية واحدة، وتندرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق.*

ت١٤. مثلاً: syrgov.sy

اسم النطاق العُلوي top-level domain (TLD) name: *أوسع نطاق ينتمي إليه موقع إلكتروني ما على الإنترنت، ويُكوِّن الحقل الأخير من اسم هذا الموقع.*

اسم النطاق العُلوي الوطني country-code top-level domain (ccTLD) name: *اسم نطاق عُلوي قياسي تندرج تحته جميع المواقع الإلكترونية أو موارد الإنترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية.*

اسم النطاق العُلوي السوري: *اسم النطاق العُلوي الوطني للجمهورية العربية السورية؛ وهو ".سورية" و ".sy"، أو أي نطاق إضافي يُعتمد لاحقاً.*

الجريمة المعلوماتية cyber-crime: *جريمة تُرتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة.*

ت١٥. تنقسم الجرائم المعلوماتية (أو جرائم "الفضاء السبراني") عموماً إلى نوعين أساسيين: الأول هو الذي يكون فيه الحاسوب أو الشبكة مجرد وسيلة تسمح بارتكاب الجريمة، وهي غالباً جرائم اعتيادية (مثل جريمة التهديد عن طريق الإنترنت)، لكنّ الضرر منها عادة ما يكون أعظم؛ والثاني هو الذي تكون فيه المنظومة المعلوماتية أو الشبكة موضوعاً للجريمة (مثل اختراق المنظومات المعلوماتية وتخريبها)، وهي غالباً جرائم مستحدثة لا بدّ من النصّ على أركانها ومعاقبتها.

الدليل الرقمي digital evidence: *البيانات الرقمية المخزّنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية، أو المنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية.*

ت١٦. يجري عادة استخراج الأدلة الرقمية وتحليلها وتوثيقها بواسطة تقنيات معلوماتية خاصة تُعرف باسم "الجنائيات الحاسوبية" computer forensics.

بيانات الحركة traffic data: *أي معلومات يجري تداولها في إطار التواصل على الشبكة تحدّد، بوجه خاص، مصدر الاتصال ووجهته ومساره والمواقع الإلكترونية التي يجري الدخول إليها ووقت الاتصال ومدته.*

التقصّي الإلكتروني lawful interception: *الوصول، المأذون به قانوناً، إلى المعلومات أو بيانات الحركة المتداولة على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة لأغراض التعقّب أو الضبط أو التحقيق.*

الخصوصية privacy: *حقّ الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية، ومراسلاته، وسمعته، وحرمة منزله، وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته.*

العصابة المنظّمة: *جماعة أشخاص أو فعّاليات، عادة ما تكون ذات تنظيم مركزي، تهدف إلى ممارسة الأنشطة الإجرامية، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.*

بطاقة الدفع payment card: *بطاقة ذات أبعاد قياسية، تصدرها عادة المصارف أو المؤسسات المالية وما بحكمها، وتُستخدم في عمليات الدفع أو الائتمان أو سحب الأموال أو تحويلها عن طريق حساب أو محفظة مصرفية.*

ت١٧. من أهم أنواع بطاقات الدفع: بطاقات الائتمان credit card، وبطاقات السحب المباشر debit card، والبطاقات السابقة الدفع pre-paid cards، وبطاقات القيمة المخزّنة stored-value card، وبطاقات الدعم subsidy card. وتقسم

بطاقات الدفع من ناحية التقانة المستخدمة فيها أساساً إلى: البطاقات الممغنطة magnetic stripe card، والبطاقات الذكية smart card (التي تحتوي على شريحة معالجة)، والبطاقات اللاتماسية contactless card، الخ.

الفصل الثاني: تنظيم التواصل على الشبكة

المادة ٢ – *مسؤوليات عامة*

(أ) على مقدّمي الخدمات على الشبكة حفظ نسخة من المحتوى المخزّن لديهم، في حال وجوده، وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقّق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، وذلك لمدة تحدِّدها الهيئة. وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة. وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة، بعد التنسيق مع المجلس الوطني للإعلام في ما يخصّ وسائل التواصل على الشبكة، وفق ما ينصّ عليه قانون الإعلام النافذ.

ت١. تحدَّد مبدئياً المدة الزمنية الواردة في هذه الفقرة بستة أشهر. وللهيئة تعديل هذه المدة، حسب أصناف البيانات، بقرار يصدر عن مجلس الإدارة فيها.

ت٢. تضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة، بعد التنسيق مع المجلس الوطني للإعلام في ما يخصّ وسائل التواصل على الشبكة؛ وتصدر هذه النواظم بقرار عن مجلس الإدارة فيها.

ت٣. تتضمّن هذه النواظم أصناف البيانات المطلوبة، وطريقة تخزينها، وآليات التأكد من مطابقة المحتوى المنسوخ للأصل، ودورية تحديثه، وغير ذلك مما تراه الهيئة ضرورياً لضمان حسن تطبيق أحكام هذه الفقرة.

ت٤. للهيئة، قبل إقرار النواظم والمعايير التقنية المشار إليها في هذه الفقرة، عقد مشاورات مع مقدّمي الخدمات على الشبكة المرخصّ لهم في سورية لتوضيح هذه النواظم والمعايير وتحديد إمكانيات التنفيذ.

(ب) على مقدّمي الخدمات على الشبكة تقديم أي معلومات تطلبها منهم السلطات القضائية المختصّة.

المادة ٣ – *مسؤوليات مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة*

(أ) يجوز لمقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة تخزين المعلومات المتبادلة عن طريقه تخزيناً مؤقتاً، مباشرة أو عن طريق العهدة بذلك إلى الغير، شريطة أن يكون ذلك بغرض تحسين تقديم الخدمة، وألاّ يؤدي إلى انتهاك خصوصية المستخدمين أو بياناتهم الشخصية؛ وعليه ألا يقوم بأي تغيير على المحتوى المخزّن لديه، وأن يتّخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم الوصول غير المشروع إلى هذا المحتوى المخزّن، والعمل على إتلافه فور انتفاء الحاجة إليه. وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

ت١. تضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة؛ وتصدر هذه النواظم بقرار عن مجلس الإدارة فيها.

ت٢. تتضمّن هذه النواظم كل ما يخص عمليات خباية المحتوى *caching*، ومنها مدة الخباية المسموح بها، وآليات التحقق من سلامة المحتوى المخبوء، ومن عدم انتهاك السرية والخصوصية، وآليات إتلاف المحتوى المخبوء عند انتهاء الحاجة إليه.

ت٣. يجب ألاّ تؤدي عملية الخباية إلى تزويد المستخدمين بمعلومات خاطئة أو منتهية الصلاحية.

ت٤. لا يكون مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة مسؤولاً عن حدوث تغيير في المحتوى المخزّن لديه إذا كان ذلك لسبب خارج عن إرادته، كما في حالة اختراق منظوماته المعلوماتية أو قرصنتها.

ت٥. للهيئة، قبل إقرار النواظم والمعايير التقنية المشار إليها في هذه الفقرة، عقد مشاورات مع مقدّمي الخدمات على الشبكة المرخصّ لهم في سورية لتوضيح هذه النواظم والمعايير وتحديد إمكانيات التنفيذ.

(ب) مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادَل عن طريقه، أو المخزَّن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك وفق الفقرة (أ) من هذه المادة؛ لكن عليه أن يمنع الوصول إلى أي جزء من هذا المحتوى، خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، في حال ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصّة.

(ج) يوفّر مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة الوسائل التقنية التي تسمح للمشتركين لديه بمنع وصولهم إلى بعض المواقع الإلكترونية أو بعض أصناف المحتوى على الشبكة، عند رغبتهم بذلك. وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

ت١. تضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة؛ وتصدر هذه النواظم بقرار عن مجلس الإدارة فيها.

ت٢. تتضمّن هذه النواظم أنواع الوسائل المشار إليها، بحسب تطوّر التقانات المستخدمة في ذلك عالمياً، وبحيث يُضمن تطبيق أحكام هذه المادة من دون تحميل مقدّمي خدمات النفاذ إلى الشبكة أي أعباء غير مبرّرة.

ت٣. للهيئة، قبل إقرار النواظم والمعايير التقنية المشار إليها في هذه الفقرة، عقد مشاورات مع مقدّمي الخدمات على الشبكة المرخص لهم في سورية لتوضيح هذه النواظم والمعايير وتحديد إمكانيات التنفيذ.

المادة ٤ – *مسؤوليات مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة*

(أ) لا يجوز لمقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة أن يسمح بأي تغيير على المحتوى المخزّن لديه إلا من قِبل صاحب هذا المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى، أو بطلب أو بموافقة من أحدهما.

ت١. يكون تغيير المحتوى المخزّن لدى مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة (المضيف) إما مباشرة من قبل صاحب المحتوى أو المسؤول المعني به (مثال: المدير المسؤول في وسيلة إعلامية للتواصل على الشبكة)، وذلك عن طريق آلية يضعها المضيف في تصرّف الزبون صاحب المحتوى؛ أو من قبل المضيف، عندما يتلقّى طلباً بهذا الشأن من صاحب المحتوى أو المسؤول المعني به؛ أو عندما يبدي صاحب المحتوى أو المسؤول المعني به موافقته الصريحة على أي تغيير على المحتوى، أياً كانت الجهة التي اقترحت هذا التغيير.

ت٢. لا يكون المضيف مسؤولاً عن حدوث تغيير في المحتوى المخزّن لديه إذا كان ذلك لسبب خارج عن إرادته، كما في حالة اختراق منظوماته المعلوماتية أو قرصنتها.

ت٣. لا تنطبق على سحب المحتوى من التداول أو على منع الوصول إليه، في الحالات التي يحدّدها القانون، الأحكامُ المتعلّقة بتغيير المحتوى المخزّن لدى المضيف، الواردة في هذه الفقرة.

(ب) مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزّن لديه؛ وعليه أن يسحب أي جزء من هذا المحتوى من التداول أو يمنع الوصول إليه، خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، في أيٍ من الحالات التالية:

١) ورود طلب من صاحب ذلك المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى.

٢) ورود أمر من السلطة القضائية المختصّة.

٣) حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع لذلك المحتوى، وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

ت١. مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة (المضيف) غير مسؤول، من حيث المبدأ، عن أي مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة يسبّبها المحتوى المخزّن لديه، ما لم يكن هو ذاته صاحب هذا المحتوى أو المسؤول المعني به. ولكن عليه أن يسحب أي جزء من هذا المحتوى من التداول أو يمنع الوصول إليه، خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، في أيٍ من الحالات المذكورة في هذه الفقرة.

ت٢. تعدّ حاصلةً المعرفة الفعلية بالطابع غير المشروع للمحتوى، المشار إليها في البند ٣) من هذه الفقرة، في حال كون الإخبار متوافقاً مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦ من هذه التعليمات التنفيذية.

(ج) يمكن لمقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة أو مقدّم خدمات التواصل على الشبكة أن يمارس في الوقت نفسه تقديم خدمات الاستضافة على الشبكة.

ت١. عند ممارسة مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة أعمال تقديم خدمات النفاذ إلى الشبكة أو خدمات التواصل على الشبكة، تنطبق عليه الأحكام الناظمة لتلك الحالات معاً.

المادة ٥ – *التعريف عن الموقع الإلكتروني لمقدّم خدمات التواصل على الشبكة*

(أ) على كل من يقدّم خدمات التواصل على الشبكة بالصفة الاحترافية أن يضع في موضع بارز في موقعه الإلكتروني البيانات التالية:

١) اسم صاحب الموقع الإلكتروني أو مقدّم خدمات التواصل على الشبكة وعنوانه، وسجلّه التجاري في حال وجوده.

٢) اسم المدير المسؤول في الموقع الإلكتروني وعنوانه، ووسيلة وبيانات الاتصال به.

٣) أي بيانات مطلوبة في أي قانون آخر، وبوجه خاص قانون الإعلام النافذ.

٤) أي بيانات أخرى تحدِّدها التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

ت١. يُضاف مبدئياً إلى البيانات المطلوبة في هذه الفقرة: اسم مقدّم أو مقدّمي خدمات الاستضافة على الشبكة (المضيف) الذي يتعامل معهم مقدّم خدمات التواصل على الشبكة ذي الصفة الاحترافية، ووسيلة وبيانات الاتصال بهم. وللهيئة، عندما تتوفّر لديها الآليات التي تسمح بالتعرّف على المضيفين الذين يتعامل معهم مقدّمو خدمات التواصل على الشبكة أن تلغي هذا الشرط.

(ب) لا يُلزَم من يقدّم خدمات التواصل على الشبكة بغير الصفة الاحترافية بالإعلان عن البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ إنما عليه أن يُعلم مقدّمي خدمات الاستضافة الذين يتعامل معهم باسم صاحب الموقع أو مقدّم خدمات التواصل على الشبكة، وعنوانه، ووسيلة وبيانات الاتصال به. وتخضع هذه البيانات المقدّمة لسر المهنة، على أنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تأمر ذلك.

ت١. يُسمح لمن يقدّم خدمات التواصل على الشبكة بغير الصفة الاحترافية باستخدام اسمه الصريح أو أي اسم مستعار يختاره.

المادة ٦ – *الإخبار عن الطابع غير المشروع لمحتوى على الشبكة*

(أ) يحقّ لأي متضرّر إخبار مقدّم خدمات التواصل على الشبكة أو مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة بالطابع الذي يفترض أنه غير مشروع لأي محتوى يضعه مقدّم الخدمات المعني على الشبكة، مع المطالبة بحذفه أو تعديله أو تصحيحه. وتحدّد التعليمات التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنّها هذا الإخبار، والآليات الواجب اتّباعها لتوثيقه.

ت١. يحقّ لأي شخص، طبيعي أو اعتباري، يرى نفسه متضرّراً، إبلاغ مقدّم خدمات التواصل على الشبكة بالطابع الذي يفترض أنه غير مشروع لأي محتوى يضعه مقدّم الخدمات المعني على الشبكة، والمطالبة بحذفه أو تعديله أو تصحيحه. ويجب أن يتضمّن البلاغ البيانات التالية:

١) تاريخ الإبلاغ.

٢) في حال كون صاحب الإبلاغ شخصاً طبيعياً: اسمه وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه وطبيعة عمله؛ وفي حال كونه شخصاً اعتبارياً: اسمه وعنوانه ورقم هاتفه وسجله التجاري وطبيعة نشاطه.

٣) وصف المحتوى التي يفترض صاحب الإبلاغ طابعه غير المشروع، ومكان وتاريخ نشره، وأسباب ذلك الافتراض، متضمّنة الإشارة إلى أي نصوص قانونية تتعلق بذلك.

٤) الطلب بالحذف أو التعديل أو التصحيح.

ت٢. يحقّ لأي شخص، طبيعي أو اعتباري، يرى نفسه متضرّراً، إبلاغ مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة (المضيف) بالطابع الذي يفترض أنه غير مشروع للمحتوى المخزّن لدى المضيف المعني، والمطالبة بحذفه أو بمنع الوصول إليه. ويجب أن يتضمّن البلاغ البيانات التالية:

١) تاريخ الإبلاغ.

٢) في حال كون صاحب الإبلاغ شخصاً طبيعياً: اسمه وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه وطبيعة عمله؛ وفي حال كونه شخصاً اعتبارياً: اسمه وعنوانه ورقم هاتفه وسجله التجاري وطبيعة نشاطه.

٣) وصف المحتوى الذي يفترض صاحب الإبلاغ طابعه غير المشروع، ومكان وتاريخ نشره، وأسباب ذلك الافتراض، متضمّنة الإشارة إلى أي نصوص قانونية تتعلق بذلك.

٤) الطلب بالحذف أو التعديل أو التصحيح.

٥) صورة عن الإبلاغ الموجه سابقاً من صاحب الإبلاغ إلى مؤلّف المحتوى المفترض طابعه غير المشروع، أو إلى مقدّم خدمات التواصل على الشبكة الذي وضع هذا المحتوى، يعلمه فيه بالطابع المفترض غير المشروع للمحتوى، وضرورة حذفه أو تعديله أو تصحيحه؛ أو ما يثبت عدم تمكّن صاحب الإبلاغ من الاتصال بمؤلّف المحتوى أو مقدّم خدمات التواصل على الشبكة المعنيّين.

(ب) تُعدّ المعرفة الفعلية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٤ من هذا القانون حاصلة في حال كون الإخبار متوافقاً مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بحسب ما تحدّده التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

ت١. تعدّ حاصلةً المعرفة الفعلية بالطابع غير المشروع للمحتوى، المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٤ من القانون، في حال كون الإخبار متوافقاً مع الأحكام المنصوص عليها آنفاً في الفقرة السابقة من هذه التعليمات التنفيذية.

(ج) وفي جميع الأحوال، لا تمنع الأحكام الواردة في هذه المادة المتضرّر من اللجوء إلى القضاء وفق القواعد العامة؛ ولا تحرم مقدّم خدمات التواصل على الشبكة أو مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة من حقه في إثبات عدم صحة ما تضمّنه الإخبار والمطالبة بالتعويض.

المادة ٧ – *حجب موقع إلكتروني*

لا يُحجب الموقع الإلكتروني، أو أي منظومة مشابهة يستخدمها مقدّم خدمات التواصل على الشبكة، حجباً كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

١) بأمر من السلطة القضائية.

٢) في حال إخلال مقدّم خدمات التواصل على الشبكة بالتزاماته بوضع بيانات التعريف عن الموقع الإلكتروني الخاص به، مخالفاً أحكام المادة ٥ من هذا القانون، وذلك إلى حين إزالة المخالفة.

ت١. للهيئة، تنفيذاً للبند ٢) من هذه الفقرة، أن تقوم، من تلقاء نفسها، أو بناءً على شكوى تردها، بالطلب من مقدّمي خدمات النفاذ إلى الشبكة (مقدّمي خدمات الإنترنت) حجب الموقع الإلكتروني الذي يخلّ بالتزاماته بوضع بيانات التعريف المشار إليها في المادة ٥ من القانون، وذلك إلى حين إزالة المخالفة.

المادة ٨ – *الإخلال بالالتزام بحفظ نسخة من المحتوى وبيانات الحركة*

(أ) يُعاقَب مقدّم الخدمات على الشبكة، الذي يهمل تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوى المخزّن لديه وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقّق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية.

(ب) إذا كان الإهمال المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مقصوداً، وأدّى إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها، أو إلى عدم التمكّن من وقف وقوعها، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية.

ت١. تشدّد العقوبة، عندما يؤدّي الإهمال المقصود لمقدّم الخدمات على الشبكة في تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوى المخزّن لديه وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقّق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، إلى عرقلة التحقيق في جريمة ما، أو في الشروع فيها (كأن تكون هذه البيانات مفيدة في التحقيقات)، أو إلى عدم التمكّن من وقف وقوعها.

المادة ٩ – *إفشاء البيانات والمعلومات*

يُعاقَب مقدّم الخدمات على الشبكة، الذي يقوم بإفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لديه، مخالفاً بذلك التزامات المحافظة على سر المهنة، بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية، مع حفظ حق المتضرّر بالمطالبة بالتعويض.

المادة ١٠ – *تغيير المحتوى*

يُعاقَب مقدّم الخدمات على الشبكة، الذي يقوم بصورة غير مشروعة بتغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لديه، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية، مع حفظ حق المتضرّر بالمطالبة بالتعويض.

ت١. يعدّ تغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّم الخدمات على الشبكة، بصورة غير مشروعة، شكلاً من أشكال التزوير.

المادة ١١ – *الامتناع عن إجابة أمر السلطة القضائية*

يُعاقَب مقدّم الخدمات على الشبكة، الذي يمتنع عن إجابة أمر السلطة القضائية بسحب أي جزء من المحتوى المخزّن لديه من التداول أو بمنع الوصول إليه، بالعقوبة المنصوص عليها على جرم الامتناع عن تنفيذ قرار السلطة القضائية.

ت١. تُطبَّق في هذه الحالة المادة ٣٦١ من قانون العقوبات النافذ.

المادة ١٢ – *الامتناع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه*

(أ) يُعاقَب مقدّم الخدمات على الشبكة، الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك، وفق أحكام هذا القانون، بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية.

ت١. تعدّ حاصلةً المعرفة الفعلية بالطابع غير المشروع للمحتوى، المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٤ من القانون، في حال كون الإخبار متوافقاً مع الأحكام المنصوص عليها آنفاً في المادة ٦ من هذه التعليمات التنفيذية.

(ب) إذا أدى الامتناع المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها، أو إلى عدم التمكّن من وقف وقوعها، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية.

ت١. تشدّد العقوبة، إذا أدّى امتناع مقدّم الخدمات على الشبكة عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك، إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها (كأن تكون هذه البيانات مفيدة في التحقيقات)، أو إلى عدم التمكّن من وقف وقوعها.

(ج) ويُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، كل من قام بالإخبار عن محتوى غير مشروع وفق ما تنصّ عليه المادة ٦ من هذا القانون، في حال ثبوت علمه بعدم صحة هذا الإخبار.

المادة ١٣ – *تطبيق قانون التجارة*

يُعدّ تقديم الخدمات على الشبكة بالصفة الاحترافية عملاً تجارياً بالمفهوم الوارد في قانون التجارة النافذ.

ت١. يجب على مقدّم الخدمات بالصفة الاحترافية، بوجه خاص، أن ينظّم دفاتر التجارة، وفق الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون التجارة النافذ ذي الرقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

ت٢. تخضع هذه الدفاتر للتفتيش المالي والإداري من قبل السلطات المختصّة وفق القوانين والأنظمة النافذة، وبحضور صاحب مقدّم الخدمات أو مديره المسؤول، اللذين عليهما أن يقدّما جميع الإيضاحات التي تُطلب منهما عن مضمون هذه الدفاتر.

المادة ١٤ – *مراعاة حقوق المؤلّف والملكية*

تُطبَّق على أي محتوى يوضع على الشبكة القوانين النافذة المتعلّقة بحماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع.

الفصل الثالث: مكافحة الجريمة المعلوماتية

المادة ١٥ – *الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية*

(أ) يُعاقَب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من دخل قصداً، بطريقة غير مشروعة، إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني على الإنترنت، دون أن يكون له الحقّ أو يملك الصلاحية أو التصريح بالقيام بذلك.

ت١. تنطبق هذه الفقرة بوجه خاص على كل من يخترق جهازاً حاسوبياً أو منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني، سواء أكان ذلك عن بعد، أي عن طريق الشبكة، بأي وسيلة كانت، أم مباشرة، أي بالدخول كمستخدم لا يملك الحق أو الصلاحية أو التصريح اللازم للقيام بذلك، ومن ذلك سرقة بيانات الدخول. ولا ينطبق الحكم المذكور في هذه الفقرة على الدخول غير المقصود، الذي لا ينطوي على إجراءات يقوم بها الفاعل بهدف تجاوز الحمايات الموضوعة أو الالتفاف عليها.

(ب) وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، إذا قام الفاعل بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها، أو إلغائها أو تغييرها أو تشويهها أو تزييفها أو استخدامها أو إفشائها.

ت١. تُشدّد العقوبة في حال أُضيف إلى الاختراق المذكور في الفقرة السابقة نسخ أي شكل من أشكال المعلومات التي جرى الحصول عليها، أو تغييرها أو تزويرها بأي صورة كانت، أو استخدامها أو إفشائها. وتنطبق هذه الفقرة، على سبيل المثال، على من يشوّه تصميم موقع إلكتروني على الوبّ، أو يقتحم قاعدة بيانات، سواء أكان ذلك عن بعد أم مباشرة، بغرض استغلال المعطيات الموجودة فيها.

ت٢. ومن الجدير بالذكر أن الأفعال الجرمية المتعلّقة بالتوقيع الإلكتروني وتزوير البيانات المعلوماتية معاقبٌ عليها بموجب أحكام قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة النافذ.

المادة ١٦ – *شغل اسم موقع إلكتروني*

يُعاقَب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من شغل اسم موقع إلكتروني من دون علم صاحبه، أو حدّ من قدرة مالك نطاق على الإنترنت على التحكّم في هذا النطاق.

ت١. تنطبق هذه الفقرة على كل من يقوم بشغل اسم موقع إلكتروني مسجّل، بتغيير بيانات التسجيل مثلاً دون علم صاحب الموقع الأصلي، أو على كل من يقوم بفعل من شأنه منع أو إعاقة مالك نطاق على الإنترنت من التحكُّم في هذا النطاق.

ت٢. ولا تدخل في نطاق هذه المادة الإجراءات التي تتخذها الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أو أي من الجهات الأخرى المخوّلة بتسجيل النطاقات، بحق المواقع الإلكترونية التي تخالف الشروط والقواعد المعتمدة.

المادة ١٧ – *إعاقة الوصول إلى الخدمة*

يُعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من أعاق أو منع قصداً، بأي وسيلة كانت، الدخول إلى منظومة معلوماتية أو الشبكة، أو عطّلها أو أوقفها عن العمل، أو أعاق أو منع قصداً، بأي وسيلة كانت، الوصول إلى الخدمات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية أو مصادر البيانات أو المعلومات عليها.

ت١. تنطبق هذه الفقرة على إعاقة الدخول إلى أي منظومة معلوماتية أو إلى الشبكة، أو تعطيل وظائفها، كلياً أو جزئياً، سواء أكان ذلك بتخريب البرمجيات أو البيانات، أم بإغراق المنظومة المعلوماتية بما يفوق طاقتها، أم بقطع الاتصال عنها، أم بأي وسيلة معلوماتية أخرى. ويفترض هنا توفّر القصد لدى الفاعل، ومن ثمّ فتُستثنى الحالات العرضية التي تحدث بطريق الخطأ.

المادة ١٨ – *اعتراض المعلومات*

(أ) يُعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من اعترض أو التقط قصداً، بوجه غير مشروع، المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة، أو تنصّت عليها.

ت١. تنطبق هذه الفقرة على كل من أقدم قصداً، بوجه غير مشروع، على اعتراض أو التقاط المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو على الشبكة، أو التنصّت عليها، بوسائل معلوماتية، وذلك عند نقلها من أو إلى أو في منظومة معلوماتية، سواء أجرى استغلال هذه المعلومات لاحقاً أم لا. وُيفترض في هذا الفعل أيضاً أن تكون المعلومات المعنية غير متاحة أصلاً لاطّلاع عامة الجمهور عليها، أي لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل المخوّلين بذلك.

ت٢. لا تنطبق هذه المادة في حالة التقاط المعلومات لأغراض إحصائية فقط، على ألاّ يؤدي ذلك إلى التقاط معلومات سرية أو تنتهك الخصوصية.

(ب) يُعاقَب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة، يمكن استغلالها لأغراض إجرامية.

ت١. تنطبق هذه الفقرة على كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة، سواء أكان ذلك باستخدام البريد الإلكتروني، أم بانتحال أسماء أو محتوى المواقع الإلكترونية، أم بأي وسيلة أخرى.

ت٢. في حال الحصول على المعلومات الشخصية أو السرية عن طريق اعتراضها أو التنصّت عليها، فتُطبَّق الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة ١٩ – *تصميم البرمجيات الخبيثة واستخدامها*

(أ) يُعاقَب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، كل من يقوم بتصميم البرمجيات الخبيثة وترويجها لأغراض إجرامية.

(ب) يُعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية، كل من استخدم البرمجيات الخبيثة، أياً كان نوعها، وبأي وسيلة كانت، بقصد الإضرار بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو الشبكة.

ت١. تنطبق هذه الفقرة على كل من استخدم البرمجيات الخبيثة، أياً كان نوعها، وبأي وسيلة كانت، بقصد الإضرار بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو الشبكة؛ أي أن استخدام البرمجيات الخبيثة أو دراستها لأغراض البحث والتطوير، أو بهدف التصدي لها، لا يدخل في نطاق تطبيق هذه الفقرة.

المادة ٢٠ – *إرسال البريد الواغل*

يُعاقَب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة سورية لكل من يقوم بإرسال بريد واغل إلى الغير، إذا كان المتلقي لا يستطيع إيقاف وصوله إليه، أو كان إيقاف وصوله مرتبطاً بتحملّ المتلقي نفقة إضافية.

ت١. تنطبق هذه الفقرة على كل من أقدم على إرسال بريد واغل إلى الغير، سواء أكان ذلك بغرض الترويج أو التسويق، أم الإغراق، أم أي غرض آخر، إذا كان المتلقي لا يستطيع إيقاف وصوله إليه، أو كان إيقاف وصوله مرتبطاً بتحملّ المتلقي نفقة إضافية؛ وقد أصبح البريد الواغل اليوم شائعاً جداً، إلى درجة أنه أصبح مرهقاً للمنظومات المعلوماتية والشبكة ومستخدميها، وهو ما يقتضي تجريم هذا الفعل.

ت٢. أما إذا كان استخدام البريد الواغل هو بهدف خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين، فتطبَّق أحكام المادة ١٨ أو المادة ٢١ من القانون، حسب الحال.

المادة ٢١ – *الاحتيال عن طريق الشبكة*

(أ) يُعاقَب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، كل من استولى، باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، على مال منقول أو عقار، أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية، أو سند يتضمّن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر، وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه، بأي وسيلة كانت.

ت١. تنطبق هذه الفقرة على جرم الاحتيال أو الغش عن طريق الشبكة بقصد إلحاق ضرر مالي بالغير. ولا تخرج هذه الجريمة عن نطاق جريمة الاحتيال الاعتيادية إلاّ في كونها تستخدم الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة في خداع المجني عليه، أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه.

(ب) وتكون العقوبة الاعتقال المؤقّت، والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، في الحالات التالية:

١) إذا وقعت الجريمة على ثلاثة أشخاص فأكثر.

٢) إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية.

٣) إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية.

ت١. تتحوّل الجريمة في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة من جنحة إلى جناية. والغرض من ذلك أن الجرم في غير هذه الحالات قد يكون في حالة فردية لا تستوجب معاقبتها بأشدّ من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) ولا تطبّق الأسباب المخفّفة التقديرية إلاّ إذا أسقط المضرور حقه الشخصي.

المادة ٢٢ – *الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع*

(أ) يُعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، كل من حصل دون وجه حق على بيانات أو أرقام بطاقة دفع باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة.

ت١. تُشدّد هذه الفقرة عقوبة اعتراض المعلومات، إذا كانت تتضمّن بيانات أو أرقام بطاقة دفع.

(ب) يُعاقَب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، كل من:

١) قام بتزوير بطاقة دفع.

٢) استعمل بطاقة دفع مزوّرة أو مسروقة أو مفقودة في الدفع أو سحب النقود.

ت١. تنطبق هذه الفقرة على جرم تزوير أو تقليد بطاقة دفع. ويتضمّن ذلك صنع أو إنتاج بطاقة دفع مصرفية مزيفة تستعمل للوصول إلى حسابات الغير بصورة غير مشروعة.

ت٢. وتنطبق هذه الفقرة أيضاً على جرم استعمال بطاقة دفع مزوّرة أو مسروقة أو مفقودة في الدفع أو سحب النقود، في حال العلم بحقيقة تلك البطاقة.

ت٣. ولا يعتدّ بطريقة حصول الجاني على البطاقة المزوّرة، سواء أصنعها بنفسه أم اشتراها أم استولى عليها أم استعارها، كما لا يعتدّ بأثر استعمال بطاقة الدفع المزوّرة؛ أي إن الجرم يعتبر واقعاً سواء أأدى استعمال البطاقة المزوّرة إلى الاستيلاء على أموال الغير أم لا، لسبب لا يعود للجاني (كأن يكون الحساب الذي يحاول الجاني السحب منه فارغاً).

المادة ٢٣ – *انتهاك حرمة الحياة الخاصة*

يُعاقَب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة.

ت١. تنطبق هذه الفقرة على جرم نشر معلومات تنتهك خصوصية أي شخص عن طريق الشبكة. ولا يعتدّ بكون المعلومات المنشورة صحيحة أم لا، إذا كان نشرها قد تمّ من دون رضا الشخص المعني.

ت٢. تُراعى أيضاً هنا التعليمات التنفيذية لقانون الإعلام.

الفصل الرابع: الضابطة العدلية والدليل الرقمي

المادة ٢٤ – *الضابطة العدلية المختصّة*

(أ) تُحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية مختصّة تكلَّف باستقصاء الجرائم المعلوماتية، وجمع أدلتها الرقمية، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

(ب) تستعين الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بخبراء، دائمين أو مؤقتين، من وزارة الدفاع، ووزارة العدل، ووزارة الاتصالات والتقانة، لتنفيذ المهام الموكلة إليها. ويقسم هؤلاء الخبراء اليمين القانونية.

ت١. تقوم الضابطة العدلية بالمهام المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين إحداث الضابطة العدلية المختصّة.

المادة ٢٥ – *حجية الدليل الرقمي*

(أ) يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي، شريطة تحقّق ما يلي:

١) أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمدّ منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم.

٢) ألاّ يطرأ على الدليل المقدَّم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

(ب) يعدّ الدليل الرقمي المقدَّم إلى المحكمة مستجمعاً للشرطين الواردين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ما لم يثبت العكس.

ت١. الغرض من هذه المادة تيقّن المحكمة من سلامة الدليل الرقمي المقدّم إليها، وذلك بتحقّق شرطين: التأكد من كون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمدّ منها هذا الدليل تعمل، جزئياً أو كلياً، على نحو سليم؛ وأنه لم يطرأ على هذا الدليل أي تغيير خلال مدة حفظه، من شأنه أن يغيّر من طبيعته أو من محتواه. ويعدّ الدليل الرقمي المقدَّم إلى المحكمة مستجمعاً لهذين الشرطين، ما لم يثبت العكس.

المادة ٢٦ – *التقصي الإلكتروني والتفتيش والضبط*

(أ) يجوز للضابطة العدلية القيام بعمليات التقصي الإلكتروني، بناءً على إذن من السلطة القضائية المختصّة.

(ب) تعدّ البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها، وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ت١. الغرض من هذه الفقرة النصّ على أن البرمجيات الحاسوبية، إلى جانب الأشياء المادية الأخرى (كالأجهزة الحاسوبية)، تكون خاضعة للتفتيش والضبط.

(ج) يجوز تفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه، أيّاً كان مكان وجودها، ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه.

(د) على مقدّمي الخدمة على الشبكة الالتزام بالحفاظ على سرية الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصّة في جميع الحالات.

(هـ) على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية تُرتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته، أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية، والحصول على نسخة منها؛ ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوّناتها.

(و) يُعاقَب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من يخالف أحكام هذه المادة.

الفصل الخامس: أحكام عامة وختامية

المادة ٢٧ – *تطبيق القانون على مقدّمي الخدمات على الشبكة*

تُطبَّق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على أي مقدّم خدمات على الشبكة له في الجمهورية العربية السورية مركز إدارة فعلي أو مركز ثابت يمارس فيه نشاطاً اقتصادياً راهناً، وذلك بصرف النظر عن جنسيته، وعن مكان تأسيسه ومقرّه الرئيسي إذا كان شخصاً اعتبارياً، وعن المكان الذي توجد فيه التجهيزات التقنية التي يستخدمها.

ت١. لا يُعتدّ، في تطبيق أحكام هذا الفصل، بجنسية مقدّم خدمات على الشبكة، أو مكان تأسيسه أو مقرّه الرئيسي إذا كان شخصاً اعتبارياً، إنما يُكتفى بأن يكون له في الجمهورية العربية السورية مركز إدارة فعلي أو مركز ثابت يمارس فيه نشاطاً اقتصادياً راهناً، وبخاصة في حالة مقدّمي خدمات التواصل على الشبكة الذين يقدّمون خدمات تدار عن بعد من سورية، أو تتعلّق بنشاط اقتصادي يمارَس في سورية.

ت٢. ولا يعتدّ أيضاً بالمكان أو البلد الذي توجد فيه التجهيزات التقنية التي يستخدمها مقدّم الخدمات على الشبكة، وبخاصة في حالة مقدّمي خدمات الاستضافة على الشبكة.

المادة ٢٨ – *تطبيق القوانين الجزائية*

(أ) إذا انطبق نصّ في القوانين الجزائية النافذة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تُطبَّق العقوبة التي هي أشد.

(ب) يُضاعف الحدّ الأدنى للعقوبة المقرّرة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى في إحدى الحالتين التاليتين:

١) إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة.

٢) إذا وقعت الجريمة على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية، بقصد التأثير على عملها، أو على المعلومات أو البيانات المخزّنة عليها.

ت١. الغرض من هذه الفقرة الجامعة النصّ على معاقبة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى، إذا ارتُكب النشاط الجرمي باستخدام الشبكة أو وقع على الشبكة، أو إذا وقع النشاط الجرمي على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية بقصد التأثير على عملها أو على المعلومات أو البيانات المخزّنة فيها؛ ولا ينطبق هذا النصّ في الحالات التي لا يكون فيها لاستخدام الشبكة دور إيجابي في وقوع الجريمة، كأن تُستخدم لمجرد التواصل. والهدف من ذلك توحيد النصّ التشريعي وعدم تكرار أشكال الجرائم الاعتيادية عندما تُرتكب بالوسائل المعلوماتية أو تقع على المنظومات المعلوماتية؛ ومن أهم أشكال هذه الجرائم، على سبيل المثال لا الحصر:

- ترويج المواد المخدرة على الشبكة (وبخاصة الإنترنت).
- المقامرة على الشبكة (وبخاصة الإنترنت).
- الذم والقدح.
- تهديد الاشخاص على الشبكة.
- التعرّض للآداب والأخلاق العامة.

- إنتاج محتوى يتعلّق بإباحية القاصرين على منظومة معلوماتية، أو توزيعه أو حيازته.
- التحرش الجنسي بالقاصرين بوسيلة معلوماتية.
- التحريض على ارتكاب الجرائم بوسيلة معلوماتية.
- الترويج لجرائم الاتّجار بالأشخاص.
- المساعدة أو التحريض بوسيلة معلوماتية على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.
- نشر وتوزيع المحتوى العنصري بوسيلة معلوماتية.
- بث بيانات تهدد الأمن والسلامة العامة بوسيلة معلوماتية.
- الترويج للإرهاب بوسيلة معلوماتية.

المادة ٢٩ – *الأعمال الدعائية والتحريض على ارتكاب الجرائم*

(أ) يُعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من قام بالتحريض أو بالترويج لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة.

ت١. التحريض هو حمل أو محاولة حمل شخص آخر على ارتكاب جريمة، حسب ما هو منصوص عليه في المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات. لكن الغرض من هذه المادة هو تجريم فعل التحريض على ارتكاب الجرائم باستخدام الشبكة، وذلك مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها المادة ٢٨ من القانون.

ت٢. أما الدعاية فلا ترقى إلى مستوى التحريض. ولكن الشبكة قد تكون وسيطاً ملائماً لأعمال الدعاية على ارتكاب الجرائم أو التعريف بطرق ارتكابها (مثال: الدعاية لتصنيع المتفجرات).

(ب) ولا تقلّ عقوبة الحبس عن سنة والغرامة عن مئتين وخمسين ألف ليرة سورية، إذا ارتكِب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة باستخدام الإنترنت.

المادة ٣٠ – *تشديد العقوبة*

تشدّد العقوبات، وفق القواعد العامة للتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ، في الحالات التالية:

١) إذا كان موضوع الجريمة يمسّ الدولة أو السلامة العامة.

٢) إذا جرى ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظّمة.

٣) إذا وقعت الجريمة على قاصر أو من في حكمه.

٤) إذا استغلّ مرتكب الجريمة عمله الوظيفي لارتكاب الجريمة.

المادة ٣١ – *الشروع بالجريمة*

يُعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات النافذ.

ت١. تنصّ المادة ٢٠١ من قانون العقوبات على أنه "لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة". والنصّ هنا يجعل العقاب يتناول مجرد الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون؛ والغرض من ذلك التشدّد في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

المادة ٣٢ – *العلنية على الشبكات المعلوماتية*

تعدّ الشبكة من وسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة.

ت١. الغرض من هذه الفقرة تطبيق الأحكام المتعلّقة بالعلنية، المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة ٢٠٨) والقوانين الجزائية النافذة، على الجرائم المرتكبة في التواصل على الشبكة؛ ولا يدخل في ذلك المراسلات ذات الطابع الشخصي.

المادة ٣٣ – *الاختصاص القضائي*

(أ) يُطبَّق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الأحكام المتعلّقة بالصلاحيات الإقليمية والذاتية والشخصية والشاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ت١. الغرض من هذه الفقرة توسيع الاختصاص القضائي حسب الصلاحيات الإقليمية والذاتية والشخصية والشاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ (الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول). ويسمح ذلك بنظر كثير من القضايا المنصوص عليها في القانون أمام القضاء السوري، سواء أكانت الأفعال قد ارتكبت داخل أو خارج الأرض السورية، من قبل السوريين أو الأجانب.

(ب) يُعدّ النطاق العُلوي السوري في حكم الأرض السورية في معرض تطبيق هذا القانون.

ت١. الغرض من هذه الفقرة ضمّ النطاق العُلوي السوري إلى تعريف الأرض السورية (أي الإقليم الاعتباري السوري) بحسب ما ينصّ عليه قانون العقوبات (المادة ١٧).

المادة ٣٤ – *المصادرة*

(أ) مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسني النية، تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية، أو أي وسائل أخرى مستخدمة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ت١. تؤكّد هذه المادة على المادة ٦٩ من قانون العقوبات. والغرض منها النصّ على أن البرمجيات الحاسوبية، إلى جانب الأشياء المادية الأخرى (كالأجهزة الحاسوبية)، تكون خاضعة للمصادرة.

(ب) ويجوز أيضاً الحكم بوقف أو إغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أي منظومة مشابهة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع أو المنظومة.

المادة ٣٥ – *أصول المحاكمات الجزائية*

يُطبَّق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على كل ما لم يردّ عليه نصّ في الأحكام الإجرائية للجرائم الواردة في هذا القانون.

المادة ٣٦ – *توفيق الأوضاع*

على مقدّمي الخدمات على الشبكة توفيق أوضاعهم مع أحكام الفصل الثاني من هذا القانون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

ت١. الغرض من هذه المادة منح مهلة لمقدّمي الخدمات على الشبكة الخاضعين لأحكام هذا القانون لتوفيق أوضاعهم مع الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون، الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة.